

# دستور مصر العربية 2011

## ألباب السابع

### أحكام جديدة

الدستور المقترح	الدستور القديم
<p>الباب السابع : أحكام جديدة</p> <p>الفصل الأول : مجلس الشورى</p> <p><b>المادة (194)</b></p> <p>مجلس الشورى هو مجلس فني رفيع المستوى يشكل من كبار العلماء والمفكرين والاقتصاديين والمستشارين القانونيين والمعلمين وكبار رجال الصناعة والخبراء في المجالات الحيوية والإستراتيجية وخبراء الجيش المتقاعدين ورجال الدين ويعاونه إدارات فنية ومراكز متخصصة وبيوت خبرة لتقديم الدراسات الإستراتيجية و التقارير المطلوبة.</p> <p>يضع مجلس الشورى الخطة العامة والاستراتيجية بعيدة المدى للدولة، وبرامج التنمية ويراقب تنفيذها.</p> <p>ويضع أهداف وخطط التنمية الخماسية والسياسة العامة المرحلية للدولة من خلال توصيات ومشورة رئيس الجمهورية ومقترحات مجلس الشعب. وله حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها.</p>	<p>الباب السابع : أحكام جديدة</p> <p>الفصل الأول : مجلس الشورى</p> <p><b>المادة (194)</b></p> <p>يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة. وتجب موافقة المجلس على ما يلي:</p> <p>1- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها فى المادة 189.</p> <p>2- مشروعات القوانين المكملة للدستور والتي نصت عليها المواد 5 و6 و48 و62 و76 و85 و87 و88 و89 و91 و160 و163 و167 و168 و170 و171 و172 و173 و175 و176 و177 و178 و179 و183 و196 و197 و198 و206 و207 و208 و209 و210 و211 من الدستور.</p> <p>3- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة.</p> <p>وإذا قام خلاف بين مجلسى الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص لأحكام محل الخلاف. ويعرض النص الذى انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين، فإذا لم يوافق أى منهما على النص، عرض الأمر على</p>

المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل.

وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما. ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة، ويصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين. وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.

#### المادة (195)

يؤخذ رأي المجلس فيما يلي:

1- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2 - مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

3 - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

#### المادة (195)

يقوم المجلس بدراسة و صياغة مشروعات القوانين وعمل الدراسات الخاصة بذلك التي يحيلها إليه مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية. ويقدم المشورة لرئيس الجمهورية و الدراسات التي يتطلبها مجلس الشعب أو السلطة التنفيذية أو القضائية. ويناقش الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ومشروعات القوانين المكملة للدستور. و معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة.

#### المادة (196)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (132) عضواً. وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

#### المادة (196)

يعين مجلس الشعب 25% من أعضاء مجلس الشورى (من غير أعضاء مجلس الشعب)، ويعين رئيس الجمهورية 25% من الأعضاء و يعين مجلس الشورى نفسه باقي الأعضاء. ويطلق على عضو المجلس " مستشار الدولة".

#### المادة (197)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم.

#### المادة (197)

يتبع الجهاز المركزي للتعينة والإحصاء مجلس الشورى وهو يمثل سلطة رقابية فنية مستقلة السلطة مهمتها قياس ومراقبة جودة الخدمات والنمو الاقتصادي والاجتماعي ونشر الإحصائيات الدورية عن كل الأنشطة والخدمات والبيئة، ومقارنتها بالأهداف المطلوبة وبمثيلتها في الدول الأخرى. كما يقوم بتقديم المؤشرات عن مستوى الخدمات ومدى رضا المواطنين فيما يقدم لهم من خدمات. ولكن لا يجوز أن يشهر بفرد معين أو مؤسسه بعينها. ويراعى الأمانة المطلقة. ويقدم الإحصائيات التي تطلبها مؤسسات الدولة المختلفة و الغرف التجارية والصناعية و الجمعيات الخيرية و الأفراد والصحافة في حدود ما يسمح به الأمن القومي للدولة، ويقوم بوضع مؤشرات الجودة ونظم الجودة بالتعاون مع الوزارات المعنية. وينظم عمله وصلاحياته قانون يصدر من مجلس الشعب

ويحدد رئيس الجمهورية القواعد العامة لتصنيف المعلومات القابلة للنشر، ودرجة سريتها. ويجوز وقف أو منع نشر بيانات معينة بصورة استثنائية ولفترة محددة لدواعي أمنية إذا طلب رئيس الجمهورية ووافق مجلس الشورى على طلبه.

#### المادة (198)

مدة عضوية مجلس الشورى خمس سنوات، ويجوز إعادة تعيينه مرتين متتاليتين فقط ويجدد العضو المرشح إذا تمت موافقة أغلبية المجلس على ترشيحه ويجوز إعادة ترشيحه لمدة ثلاثة ولا تزيد مدة خدمة أي عضو عن ثلاثة فترات.

#### المادة (199)

ينتخب مجلس الشورى رئيساً له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. مدة رئيس مجلس الشورى سنة واحدة ويمكن تجديد رئاسته لفترة لا تزيد عن ثلاثة سنوات متصلة.

#### المادة (200)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب أو منصب في السلطة التنفيذية.

#### المادة (201)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى.

#### المادة (202)

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب. ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

#### المادة (203)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه. ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي

#### المادة (198)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقاً للقانون. ويجوز دائماً إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

#### المادة (199)

ينتخب مجلس الشورى رئيساً له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

#### المادة (200)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.

#### المادة (201)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى.

#### المادة (202)

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب. ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

#### المادة (203)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه. ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت

<p><b>المادة (204)</b> لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى.</p> <p><b>المادة (205)</b> تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور . لا يشترط التفرغ لعضوية مجلس الشورى لغير العاملين في الحكومة، ويكون التفرغ اختياريا للعضو. تجمد عضوية المستشار إذا وجهت إليه دعوى قضائية حتى ينظر فيها و يعتبر مفضولا إذا ثبت إدانته في أي تهمة جنائية أو مخلة للشرف.</p> <p><b>الفصل الثاني : سلطة الصحافة</b></p>	<p>معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.</p> <p><b>المادة (204)</b> لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات.</p> <p><b>المادة (205)</b> تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (62)، (88 الفقرة الثانية)، (89)، (90)، (91)، (93)، (94)، (95)، (96)، (97)، (98)، (99)، (100)، (101)، (102)، (104)، (105)، (106)، (107)، (129)، (130)، (134)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.</p>
<p><b>المادة (206)</b> الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.</p> <p><b>المادة (207)</b> تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.</p> <p><b>المادة (208)</b> حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون. ويضمن الدستور عدم فرض الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف أو مصادرتها أو إلغائها أو تعديلها بغير حكم قضائي.</p> <p><b>المادة (209)</b> حرية إصدار الصحف وملكيته للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ولأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون. وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة</p>	<p><b>الفصل الثاني : سلطة الصحافة</b></p> <p><b>المادة (206)</b> الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.</p> <p><b>المادة (207)</b> تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.</p> <p><b>المادة (208)</b> حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون.</p> <p><b>المادة (209)</b> حرية إصدار الصحف وملكيته للأشخاص</p>

الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون. وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

#### المادة (210)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

#### المادة (211)

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصات بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

#### المادة (210)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون. ويضمن القانون عدم المساس بأمن الصحفي بسبب مباشرته عملاً من أعمال مهنته، أو تعريضه لأي ضغط أو إكراه من جهة ما، بهدف التأثير عليه لإفشاء مصادر معلوماته، وتمنع القبض على الصحفي أو اعتقاله وسلب حريته أو حبسه احتياطياً، أو حرمانه من أداء عمله، أو نقله إلى مهنة أخرى غير مهنته، أو حرمانه دون مبرر قانوني من أية ميزة مالية مقررة له. ولا يلغى ذلك الحقوق الشرعية المدنية للمشتغل بالعمل العام وغيرهم في التعويض القضائي إذا فشل الصحفي أو المؤسسة الإعلامية في تقديم الأدلة اللازمة.

#### المادة (211)

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى ينتخبه الصحفيون ويحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصات بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون. ويصدر ميثاق الشرف الصحفي ويحدد واجبات الصحفيين ويراقب التزام الصحفيين فيما ينشر باحترام الدستور والقانون، ومراعاة مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وأداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

#### المادة (212)

المجلس الأعلى للإفتاء، و يقدم المشورة للأفراد و المؤسسات. وله حق الاعتراض على مشاريع القوانين إذا صوت بالإجماع. و تكون فتواه ملزمة للدولة إذا كانت بالإجماع، أو شرعها مجلس الشعب كقانون، وإلا اعتبرت توصية، و يؤخذ بها إذا أمكن ذلك. يتكون المجلس الأعلى للإفتاء من 17 عضو يتم انتخاب 9 منهم من بين علماء الأزهر ويتم تعيين 5 من قبل مجلس الشعب 3 من قبل رئيس الجمهورية على أن يكونوا من العلماء والخبراء في شتى المجالات كالطب والاقتصاد والقانون والاجتماع والزراعة والهندسة بعد موافقة الأعضاء المرشحين عليهم. ومدة الأعضاء المعيّنين خمس سنوات وينتخب المجلس رئيسه. وينظم القانون تكوين وعمل المجلس